

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/648
12 October 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام أن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور) ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران
الاسلامية ، أعدده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وفقا
لقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠/١٩٨٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	أولا - المقدمة ١ - ٦
٤	ثانيا- الإجراءات التي إتخذها الممثل الخاص ٧ - ١١
٧	ثالثا- المعلومات المتاحة للممثل الخاص ١٢ - ٥١
٧	ألف - إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ... ١٢ - ٤١
٧	١ - معلومات شفوية ١٢ - ٢٦
١٢	٢ - المعلومات المكتوبة ٢٧ - ٤١
١٧	باء - المعلومات والتعليقات المقدمة أو المتاحة من قبل حكومة جمهورية إيران الاسلامية ٤٢ - ٥١
٢٤	رابعا- اعتبارات وملاحظات ٥٢ - ٧٦
٢٤	ألف - اعتبارات ٥٢ - ٦٦
٢٤	١ - معلومات مقدمة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ٥٢ - ٥٤
٢٤	٢ - الاحداث التي وقعت مؤخرا في جمهورية إيران الاسلامية ٥٥ - ٥٧
٢٥	٣ - التعاون من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية ٥٨ - ٦٦
٢٧	باء - الملاحظات ٦٧ - ٧٦

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أن تمدد لمدة سنة واحدة ولاية الممثل الخاص وفقا لقرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، تقريراً نهائياً الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين .

٢ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ ، يقدم الممثل الخاص طياً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين هذا التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

٣ - ويركز التقرير المؤقت على بعض البنود والمسائل التي قد تتيح للجمعية العامة إلقاء نظرة اجمالية على تطور حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الى تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ . وهناك ثلاثة وشائق تشكل اطار محتويات التقرير المؤقت . الوثيقة الاولى ، التي تمثل التقرير النهائي الذي قدمه الممثل الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/23) ، والوثيقتان الاخريان اللتان قدمتهما حكومة جمهورية ايران الاسلامية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمعنونتان "وجهات نظر حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ ، و"وجهات نظر حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن المسائل الواردة في الوثيقة E/CN.4/1987/23 المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، والتي أعدها السيد رينالدو غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان" (المشار اليهما فيما بعد بوصفهما "وجهات النظر") . وترد كلتا الوثيقتين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/35 و E/CN.4/ 1988/12 .

٤ - ويركز التقرير المؤقت على تطورات معينة في جمهورية ايران الاسلامية ، وعلى الادعاءات الواردة حتى الان ، والبيانات التي أدلى بها عدد من الاشخاص الذين مثلوا أمام الممثل الخاص وعلى تحسن التعاون من جانب حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

٥ - وسيتم بصورة تفصيلية في التقرير الختامي المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، معالجة بعض المسائل التي ناقشتها حكومة جمهورية ايران الاسلامية مطولا في الوثيقتين

المشار اليهما أعلاه . وتشمل هذه المسائل مطابقة القانون الدولي مع القانون الاسلامي ، واستخدام مصطلحات معينة والاعتراضات المشاركة فيما يتعلق بقوائم الاشخاص الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم الانسانية وحريةهم الاساسية .

٦ - ويشمل هذا التقرير المؤقت ثلاثة فروع رئيسية : فرع يصف الاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص منذ تجديد ولايته من قبل لجنة حقوق الانسان ؛ وفرع يصف المعلومات المتاحة لدى الممثل الخاص ويتألف من القسمين الفرعيين التاليين : (١) المعلومات الشفوية والتحريرية التي تلقاها الممثل الخاص فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان والحرية الاساسية ؛ و (ب) المعلومات والتعليقات المقدمة أو المتاحة من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، وفرع نهائي يتضمن آراء وملاحظات الممثل الخاص .

ثانيا - الاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص

٧ - في أعقاب اعتماد قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ ، وجه الممثل الخاص ، في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، رسالة الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية ينقل فيها اليه نص ذلك القرار ، مؤكدا اقتناعه القوي بأهمية اقامة اتصالات مباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية وزيادة تعزيز هذه الاتصالات ، ليتسنى له الاضطلاع بالكامل بمسؤولياته بوصفه ممثلا خاصا للجنة حقوق الانسان . وفيما يلي نص الرسالة .

"أتشرف بأن أشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، المرفق نصه . وكما قد تلاحظون سعادتكم ، فقد قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولايتي كممثل خاص لسنة واحدة أخرى ، وطلبت اليّ أن أقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وتقريراً نهائياً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين .

"وأود أن أؤكد لسعادتكم ، كما أعربت من قبل عقب تعييني ممثلاً خاصاً للجنة ، أنني أعتزم الاضطلاع بالولاية والمسؤوليات التي عهدت بها اليّ اللجنة بروح من الموضوعية والتجرد الكاملين .

"وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد اعتقادي القوي بأن إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة سعادتكم وزيادة تعزيزها لها أهمية أساسية للاضطلاع بمسؤولياتي بصورة كاملة".

٨ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وجهت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان مذكرة شفوية ووثيقتين (وردت في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1987/35-E/CN.4/1988/12) . وتضمنت المذكرة الشفوية اقتراحا بإمكانية ترتيب عقد اجتماع بين المسؤولين في جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص ، بعد قيام الأخير بدراسة الوثائق وابداء رأيه بشأنها ، وذلك بهدف استكشاف المزيد من الوسائل التي تؤدي الى ازالة المعوقات الراهنة لقيام تعاون فعال .

٩ - وبعد أن قام الممثل الخاص بدراسة المذكرة الشفوية والوثيقتين المرفقتين بها ، وجه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، رسالة الى سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، رجب فيها بالاقتراح الداعي الى عقد اجتماع بينه وبين المسؤولين في جمهورية إيران الإسلامية الإسلامية . وفيما يلي نص الرسالة .

"أود أن أشير الى المذكرة الشفوية المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ومرفقاتها والموجهة الى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وقد أحطت علما بالاقتراح الوارد في المذكرة الشفوية والداعي الى ترتيب عقد اجتماع بين المسؤولين في جمهورية إيران الإسلامية وبينني بعد أن تتاح لي الفرصة لدراسة هذه الوثائق .

"وبعد أن قمت بذلك ، فأنني ألاحظ مع التقدير أن هذه الوثائق تتضمن عددا معينا من العناصر الايجابية والمشجعة ، على نحو تمثله الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة الثانية المعنونة "وجهات نظر حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن المسائل الواردة في الوثيقة E/CN.4/1987/23 المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والتي أعدها السيد رينالدو غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان" ، والتي أعربت فيها حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن مواصلة التزامها بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . بيد أنه مازالت هناك خلافات في الرأي حول بعض

النقاط . ومع ذلك ، فأنني أرى أنه بدلا من تحديد مواقف على الورق ، يمكن أن يكون هناك نهج أكثر مرونة (يتمثل في الدخول في حوار بقاء مشمر ، بهدف توضيح الآراء المعنية) والعمل في نهاية المطاف على إيجاد أساس أكثر شمولاً لقيام تفاهم متبادل" .

١٠ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، عقد في مقر البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، اجتماع بين الممثل الخاص والسيد سيروس نامري ، مدير إدارة الشؤون الدولية في وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية . وأوضح الأخير أن حكومته لا تستطيع الرد على الادعاءات التفصيلية التي قدمت إليها في وقت سابق من قبل الممثل الخاص ومن جانب سلفه ، حيث أنها تعتبر القرارات العديدة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدها منحايزة سياسيا ، وبالتالي فهي غير مقبولة تماما . كما رفضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الشكل الذي قدمت به هذه الادعاءات إليها ، وبخاصة ما ورد من ذكر مجموعات معينة غير معترف بها بالاسم ، والتي تعتبرها أنها جماعات ارهابية ، فضلا عن الإشارة الى جماعة البهائيين بوصفها تشكل أقلية دينية . وقد أعرب الممثل الخاص للسيد نامري عن قلقه بشأن حماية الأفراد في إيران أيا كانت معتقداتهم الدينية أو السياسية ، وشرح الدوافع وراء الاجراءات التي اتخذها . وعلاوة على ذلك ، طلب الممثل الخاص ترجمة بالانكليزية أو الفرنسية لقانون العقوبات الإيراني وما يتصل به من النصوص القانونية الأخرى . وأعرب الجانبان عن الارتياح للبدء في اجراء حوار بشأن المسائل المحددة ، والامل في أن يستمر ذلك الحوار ويزداد تطورا .

١١ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، أحاطه فيها علما بموجزين للمعلومات الشفوية والتحريرية ورد فيهما ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إيران . وفيما يلي نص الرسالة :

"قد تذكرون أنني قمت ، خلال زيارتي لجنيف في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وفي اطار ولايتي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٩٨٧ ، بعقد سلسلة من جلسات الاستماع غير الرسمية مع عدد من الأشخاص الذين ادعوا بأن لديهم معرفة وخبرة مباشرة بجوانب عديدة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . واني أرفق طيه للعلم موجزا للادعاءات التي قدمت أثناء هذه الجلسات .

"ومرفق طيه أيضا موجزا للادعاءات يشمل الفترة من تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والتي وردت في الوثائق المقدمة الي منظمات وهيئات معنية مختلفة .

"وبسبب طبيعة الادعاءات الواردة في هذين المرفقين ، فاني أرى من المناسب أن استرعي انتباه سعادتكم الى محتوياتهما . واني اذ أفعل ذلك ، سأكون ممتنا لو تلقيت أي معلومات أو تعليقات قد تود حكومة سعادتكم تقديمها .

"وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الامل في أن يستمر الحوار الذي بدأ بمناسبة الاجتماع المعقود بين السيد ناصري وبينني في اطار ولايتي كممثل خاص ، وأن يزداد تطورا ."

ثالثا - المعلومات المتاحة للممثل الخاص

ألف - إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان

١ - معلومات شفوية

١٢ - في ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، عقد الممثل الخاص سلسلة من جلسات الاستماع غير الرسمية مع ١٤ شخصا ادعوا بأنهم على علم وخبرة اكتسبوها مباشرة بشيء جوانب حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ووصفوا خبراتهم وقدموا بعض الوثائق تأييدا لادعاءاتهم . وكان تسعة من الأشخاص الذين استقبلهم الممثل الخاص من اتباع طائفة البهائيين وطلبوا عدم الكشف عن هويتهم . ووصف الآخرون أنفسهم بأنهم متعاطفون مع منظمة مجاهدين وقالوا إنهم لم يقوموا بأي دور نشط في أنشطة المنظمة .

١٣ - وهؤلاء الأشخاص ، حسب ترتيب مثولهم أمام الممثل الخاص هم : السيدة جالسه فلاح ، والسيد جافاد كيشافاز ، والآنسة شاهناز احسانيان ، والسيد علي أكبر تابيه ، والسيد علي أماني . وصرح جميع الأشخاص الذين مثلوا أمام الممثل الخاص بأنهم أمضوا مددا مختلفة في السجون في إيران ، ونتيجة لذلك ، وصفوا بالتفصيل ظروف القبض عليهم ، وطرق استجوابهم ، ومحاكمتهم ، والاضاع السائدة في السجون التي احتجزوا فيها . وترك أغلب هؤلاء الأشخاص البلد في الشهور الاخيرة من عام ١٩٨٦ أو أوائل عام

١٩٨٧ . وأكد بعضهم أن لهم أقارب أو معارف وشيقي الصلة بهم قد اعدموا ، أو أنهم قد شهدوا بأنفسهم عمليات إعدام . كما وصف اتباع طائفة البهائيين .

١٤ - ويرد فيما يلي ملخص للمعلومات التي جمعها الممثل الخاص خلال جلسات الاستماع غير الرسمية المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، مصنفة في خمسة فروع كما هو الحال في تقاريره السابقة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وذلك عملاً بالمواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : (أ) الحق في الحياة ؛ (ب) والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ج) والحق في الحرية والأمان على شخص الإنسان ؛ (د) والحق في محاكمة عادلة ؛ (هـ) والحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير .

(١) الحق في الحياة

١٥ - صرحت السيدة جالة فلاح أن زوجها أُعدم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، في منطقة سجن ايفين كما أُعدم أخو زوجها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وصرح السيد جواد كاشافاز ، أنه شهد العديد من عمليات الإعدام في سجن فاكيل أباد ، بالقرب من مشهد . ومن بين الذين شهد إعدامهم ، شاب عمره ١٦ عاماً اسمه أكبر ادالاتيان ، وامرأة أُعدمَت مع ابنها الصغير . وفي السجن ، أُعدم بالشنق على رافعة شاب آخر من مشهد . وصرحت الآنسة شاهناز احسانيان بأن أخاها قد أُعدم وأنها لم تعدم لذلك السبب على الرغم من مطالبة مدع عام ثوري بالحكم عليها بالإعدام . وصرح السيد على أسكار تابه أنه حدث أثناء حبسه في سجن سبله أن أُعدم سجناء آخرون فجأة بعد أن كانوا قد حكم عليهم بالسجن لفترات معينة . وأُعدم شخص وهو علي زمانيان ، كان معه في سجن آخر ، بعد أن ضُرب بقسوة . وصرح السيد علي أمانى بأن شخصاً لم يدل باسمه سجن معه وأُعدم في زنزائنه بعد أن هتف بشعارات معادية للحكومة . كما صرح بعض اتباع طائفة البهائيين بأن بعض أفراد أسرهم أو معارف آخرين من الأعضاء العاملين في طائفة البهائيين ، قد تم إعدامهم . ولم تبلغ أية تفاصيل إضافية فيما يتعلق بادعاءات الإعدام المشار إليها آنفاً .

(ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦ - ادعى جميع من مثلوا أمام الممثل الخاص أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة وتعذيب جسدي ونفسي . فغالبا ما يبدأ الضرب حين القبض عليهم ؛ أن هؤلاء الأشخاص قد ادعوا أنهم عانوا خلال استجوابهم من أقسى ألوان العذاب ، بما في ذلك الجلد بالكابلات على

جميع أعضاء الجسد . والحرمان من الطعام والنوم ، وتعذيب الزوج أو الزوجة على مرأى من الطرف الآخر والتظاهر بالإعدام .

١٧ - وصرح بعض الأشخاص بأنهم مازالوا يعانون من بعض الأمراض والاعتلال الجسدي أو النفسي نتيجة لتعرضهم للتعذيب في السجن . وهكذا فإن السيدة جالة فلاح لاتزال تعاني من نوبات صرع ، سببها الضربات المتكررة على رأسها . وكسرت يد السيد أماني كما كسر عدد من أسنانه ويدعى أن ذلك حدث نتيجة لضرب مبرح . وصرح جميع من مثلوا أمام الممثل الخاص بأن المعاملة السيئة لا تقتصر على مرحلة الاستجواب التي يدعى بأنهم تعرضوا فيها لتلك المعاملة من أجل استخلاص المعلومات والاعترافات ، بل إنها قد استمرت حتى بعد إصدار الأحكام .

١٨ - وتلقى الممثل الخاص شهادات طبية كتبها الدكتور ابراهيم جدي ، دكتور في الطب ، في بغداد ، العراق ، فيما يتعلق بأربعة أشخاص مثلوا أمامه وهم على أسكار تابه ، وجافاد كاشافاز ، وجاله فلاح ، وشاهناز احسانيان . وحسرت الشهادات في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ وتشهد بأنه نظرا للتاريخ الماضي لهؤلاء الأشخاص وأحوالهم الجسدية والنفسية الراهنة ، تتفق أوصاف تجربتهم مع ادعاءاتهم بتعرضهم للتعذيب . ويرى الممثل الخاص ادراكا منه للحرب المستمرة بين إيران والعراق ، أنه ينبغي النظر بتحفظ في الشهادات الطبية الصادرة من طبيب عراقي يعيش في العراق .

١٩ - وفيما يتعلق بالسيد علي أماني ، تلقى الممثل الخاص شهادة طبية صادرة في أنقرة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، عن طبيبة فرنسية هي الدكتورة هيلين جافي ، رئيسة رابطة ضحايا القمع في المنفى ومقرها في باريس ، جاء فيها ما يلي :

"الفحص : أُجري بطريقة سطحية لضيق الوقت والافتقار الى المعدات الطبية . وأثبت الفحص وجود ندبات سببها حروق بالسجائر أو السيجار ؛ ورضوض سطحية في الكوع يؤدي الى قرقرة في الحركة (خلع في المفصل - من جراء كسر يرجع تاريخه الى عام ١٩٨٣) ؛ وانسداد في الانف ، مع تقوس في نهاية الانف (كسر في وتيرة الانف ؟) ؛ وعدم وجود خصية في كيس الخصية اليسرى . ولوحظت بويضات بحجم خصية شخص بالغ فوق الفتحة الاربعية ، تسمح بدخول طرف الاصبع فقط وهي متورمة ومؤلمة ولا تزال الخصية اليمنى في مكانها والفتحة الاربعية شفافة وحساسة . القدمان : مصابتان بمرض جلدي "قدم الرياضي" . وباطن القدم مصاب بالاوديميا ، "عماري" . وعدم انتظام الحركة أثناء السير . الاسنان : عدة اسنان مجوفة أو مخلوعة .

٢٠ - ووفقا لتصريحات جميع من مثلوا أمام الممثل الخاص فإن أوضاع السجون التي احتجزوا فيها سيئة الى حد بعيد . وكانت أغلب الشكاوى المتكررة حول اكتظاظ السجون ، وسوء الأوضاع الصحية الى حد كبير ، ورداءة نوعية وكمية الاغذية ، والافتقار الى فرص الوصول الى الاطباء والادوية والحرمان من زيارات الاسرة . ومن بين السجناء التي ادعي أن أوضاعها رديئة بصفة خاصة سجن غيزل هيسار في كارج ، وجوهار دشت وفاكيل آباد وإيران شاهار وايغين ، في طهران .

(ج) الحق في الحرية والامان على شخص الانسان

٢١ - أجمع جميع من مثلوا أمام الممثل الخاص على وصف ظروف اعتقالهم بأنها قاسية الى حد مفرط . وفي جميع الحالات المعروضة لم يبرز أمر اعتقال . وفي حالات كثيرة القي القبض على الاشخاص في الشارع واقتيدوا معصوبي العينين الى مركز استجواب تعرضوا فيه فور وصولهم لسوء المعاملة . وفي معظم الحالات لم يعط المحتجزين تفسيراً أو سببا لاحتجازهم . وذكر بعض الاشخاص أن رجال الحرس الثوري قد اعتقلوا بعض الافراد الآخرين من أسرهم ، بما في ذلك أشخاص طاعنين في السن ، كرهائن ، في الحالات التي لم يستطيعوا فيها العثور على من يريدون . وذكر آخرون أنهم اعتقلوا بدلا عن أفراد آخرين من أسرهم كانوا مطلوبين من قبل الحرس .

(د) الحق في محاكمة عادلة

٢٢ - وفيما يلي الاقوال التي أدلى بها بعض من مثلوا أمام الممثل الخاص بشأن الملابس التي جرت فيها محاكمتهم .

(١) ذكرت السيدة جاله فلاح أن قاضيا شرعيا كان يجلس كمحكمة بمفرده قد استدعاه في ثلاثة مناسبات ، في عام ١٩٨١ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . وقد حدث ذلك في سجن ايغين . وفي كل مرة سئلت فيما لو كانت ستتخلّى عن تعاطفاتها السياسية . وعندما رفضت في المرة الاولى ، حكم القاضي عليها بالاعدام . ولم يُكفل لها مطلقا أي منفذ لدفاع قانوني . وفي كل مرة استغرق الاجراء كله دقيقتين أو ثلاث .

(٢) أكد السيد جواد كاشافاز ان محاكمته تمت داخل سجن المشهد . ولم يُبلّغ بتاريخ المحاكمة . وقد حكم عليه بالسجن لسنة واحدة وبالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ . ولكنه علم بعد ثلاثة أشهر ان حكمه قد زيد الى السجن لاربعة سنوات .

(٣) قدم السيد على أماني للمحاكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بعد تسعة أشهر من اعتقاله . وأثناء المحاكمة وجهت اليه الاتهامات باستمرار . وأبعد بعد قراءة الاتهامات وانكاره لها قبل ان يتم النطق بالحكم . ولم يخطر أبدا بمضمون حكمه . واستغرق الاجراء برمته أقل من خمس دقائق . ولم تكن تتح له فرصة للدفاع القانوني .

(٤) ذكر أحد اتباع المذهب البهائي أن ثلاثة أشخاص حضروا محاكمته ، وهم رجل دين وقاض وكاتب محكمة ولم يكن هناك محام . وتكونت الاتهامات من الاشتراك في اجتماعات البهائيين وعضوية الادارة البهائية وامتلاك المواد البهائية ومساعدة اسرائيل . وذكر بهائي آخر مثل أمام الممثل الخاص ان محاكمته استمرت نحو ٢٠ دقيقة . واتهمه قاض يدعى جيلاني بالتجسس لصالح اسرائيل وبالذهاب اليها في عدة مناسبات وبارسال نقود الى هناك .

(هـ) الحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير

٢٣ - ووصف اتباع المذهب البهائي الذين مثلوا أمام الممثل الخاص حالات شتى للمضايقة والاضطهاد تعرضوا لها هم أنفسهم أو أفراد أسرهم . وأُرفق بعضهم وشائق متنوعة لاثبات دعاواهم . وقالوا ان بضعة أفراد مقربين من افراد أسرهم إما اعدموا أو لاقوا حتفهم على أيدي غوغاء محرضين . وأمضى معظمهم فترات ذات آماذ مختلفة في السجن وكانوا أنفسهم ضحايا للضرب وسوء المعاملة أو شهودا لضرب وإساءة معاملة ممن يشايعونهم في دينهم .

٢٤ - وفي معظم الحالات ، تعرضوا هم وأفراد أسرهم لمضايقات ومختلف القيود التي تؤثر على املوب حياتهم وفرص وصولهم الى التعليم والنواحي الاخرى من حياتهم اليومية . وفي حالة واحدة ، شطبت قضية قتل أحد البهائيين على الرغم من ان القتل كانوا معروفين للشرطة وانه تم ارسال ملف الادلة الى المدعي العام . وان الشرطة نمحت أسرة القتيل بعدم رفع شكوى .

٢٥ - وفي قضية أخرى ، سلم موظف سابق في الخدمة المدنية فصل من وظيفته الممثل الخاص ترجمة لوثيقة رسمية تخره بفعله من الخدمة دون ايضاح السبب . وجاء في الوثيقة المذكورة ما يلي : "من الواضح انه ليست لديك وظيفة أو أية حقوق في هذه المنظمة اعتبارا من تاريخ الفعل" . ومُنعت بنات نفس الشخص من الاستمرار في الدراسة . وعندما استفسرت احداهن عن السبب تلقت ردا كتابيا من مدير الجامعة

المعنية ذكر فيه انه رداً على الرسالة المؤرخة فيما يتعلق بسبب منعك من مواصلة التعليم ، بهذا ليكن معلوماً لديك أنه وفقاً لما أعلنته وزارة الشفافة والتعليم العالي ، ولكونك عضواً في طائفة البهائيين المضللة فإن قبولك أمر لا يجوز وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من توجيهات الوزارة . وأبرزت ابنة شخص آخر وثيقة مماثلة جاء فيها أنه "وفقاً لأمر وزارة تعليم الكراج ، ولما كانت البهائية غير معترف بها كدين رسمي ، فإنه لا يجوز للطالبة المذكورة مواصلة تعليمها في المركز التربوي الاسلامي . وبما ان الطالبة المذكورة أعلاه بهائية محترفة وتؤمن بالبهائية فإن ملفها قد سُلم لها" . وفُصل صيدلي بهائي وزوجته من وظيفتيهما . وقد فُصل ، بموجب وثيقة قدمت للممثل الخاص "بناءً على أحكام الامر رقم ٧٥٦٠ الصادر في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ من قبل وزارة (الصحة) ، وحيث ان توظيفه لها يتمشى مع القيود والاحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية ، نظراً لفساد عقيدته " . وتلقى الممثل الخاص وشائق عديدة أخرى بنفس المعنى .

٢٦ - وادعى أحد البهائيين ممن مثلوا أمام الممثل الخاص انه تعرض لنوع قاس من المضايقات واساءة المعاملة اثر اكتشاف انه متزوج من مسلمة . وقد مورس الضغط عليه لينفصل عن زوجته وأطفاله لكون زواجه غير شرعي وأطفاله أبناء حرام . وقيل له أنه اذا صبا عن دينه واعتنق الاسلام فإنه يجوز له ان يرد زوجته . وأجبر على توقيع وثيقة بهذا المعنى لكي يطلق سراحه من السجن . وذكر بهائيون آخرون كذلك أنهم ابلغوا بوضوح ان جميع التدابير ضدهم مستقف وأنه سيجوز لهم مرة أخرى استعادة وظائفهم ومواصلة دراساتهم اذا ما ارتدوا عن مذهبهم .

٢ - المعلومات المكتوبة

٢٧ - ومازال الممثل الخاص يتلقى معلومات مكتوبة أتاحتها له الهيئات المعنية المختلفة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد تضمنت المعلومات ادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية مماثلة للانتهاكات التي أبلغ عنها في التقارير السابقة للممثل الخاص وملفه . ويرد أدناه ملخص لتلك الادعاءات .

(١) الحق في الحياة

٢٨ - هناك ادعاء ، وفقاً للمعلومات التي أتاحت للممثل الخاص بأن هناك حوالي ١٠٠ شخص قد اعدموا في جمهورية ايران الاسلامية في الفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الى

أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ولم يُبلِّغ الممثل الخاص بالاتهامات الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص .
ووفقا لما ذكره المصدر فإن هؤلاء الأشخاص اعدموا إما بسبب معتقداتهم السياسية أو
الدينية . وأدّعي أنهم قد عذبوا جميعا قبل اعدامهم وأن بعضهم قد عذب حتى الموت .

٢٩ - فيما يلي أسماء الأشخاص الذين زُعم أنهم اعدموا أو توفوا بسبب التعذيب ،
وتاريخ ومكان اعدامهم ، متى كان متاحا .

أحمد كفيج ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، في اصفهان ؛

طاهري بور باقر ديهكوردی ، رحمن شجاعی وجلال رامیزانی ، آذار/مارس ١٩٨٧ ،
في اصفهان . سروش جبّاري وابو القاسم شائق ، آذار/مارس ١٩٨٧ ، في طهران . شیده
بهزادي ومسعود هوجاتي آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

سيد سماني ، رضا لفظي ، محمد علي ظفاري ، بهروز افساري ، نيسان/أبريل
١٩٨٧ ، في طهران ؛

كيومارس شاهي ، أيار/مايو ١٩٨٧ ، في طهران ؛

علاوة على ذلك ، ادّعي انه تم اعدام محمد رضا غبرائي ورضاء الدين تبيان
وجهانگیر بهتاجي . ولم يُبلِّغ الممثل الخاص بتاريخ اعدامهم المزعوم .

٣٠- وزعم علاوة على ذلك ان غوغاء أو أفرادا قتلوا اتباع المذهب البهائي بتحريض
مزعوم من مسؤولين دينيين بدون ان تتخذ السلطات أي اجراء لمحاكمة المسؤولين عن
القتل . وأبلغ الممثل الخاص باسم قتيلين هما بيجان طالبي ، الذي قتل في ٢
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في قرية فاردافارد ، قرب الخرج وارج مهدي - نجاد ، الذي قتل
في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في بندر - عباس (انظر ايضا الجزء الثالث ، الجزء الفرعي
الف (د)) .

(ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الإنسانية أو المهينة

٣١ - إن غالبية الادعاءات المحددة التي تلقاها الممثل الخاص في اطار هذا الجزء
تتعلق بمعاملة المحتجزين في السجون الايرانية والاحوال السائدة فيها . وكان هناك

أيضا عدد من الادعاءات المحددة بشأن الطرق التي تستخدمها ايران في تعذيب السجناء ، وعدد من الحالات الفردية لسجناء قيل انهم تعرضوا للتعذيب . والمعلومات الخطيئة المتعلقة بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم تتفق مع المعلومات الشفوية المشار اليها اعلاه .

(ج) الحق في الحرية والامان على شخص الانسان

٣٢ - فيما يلي بعض الادعاءات المحددة التي أبلغت الى الممثل الخاص :

(١) وفقا لرسالتين مؤرختين في ٣٠ آذار/مارس و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أعلن نائب وزير الاعلام الايراني في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ، انه تم ، خلال صيف عام ١٩٨٦ ، اعتقال وسجن حوالي ٧٠٠ شخص لأسباب قيل انها سياسية . وجاء في الرسالتين أن هذه الاعتقالات قد جرت سرا ، عن طريق خطف هؤلاء الاشخاص من الشوارع والمنازل وأماكن العمل ، ولم تقدم أي تفاصيل لأسر المحتجزين عن مكان وجودهم .

(٢) وفي أيار/مايو ١٩٨٧ ، ورد إدعاء أن المسؤولين بسجن ايفين قد قُوضوا بأن يحتجزوا ويحبسوا من سموا "المعترضين من زوار السجناء السياسيين" لمدة تبلغ ١٠ أيام ، كما ادعي أن كثيرا من السجناء السياسيين ، الذين قضاوا فترة سجنهم ، قد ظلوا في السجن .

(د) الحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير

٣٣ - كانت الادعاءات ، التي ابلغ بها الممثل الخاص في إطار هذا الجزء ، تتعلق بحالة أتباع المذهب البهائي - كطائفة وكأفراد - في جمهورية ايران الاسلامية . وتفيد المعلومات ، التي تلقاها الممثل الخاص فيما يتصل بالفترة من تموز/يوليه ١٩٨٦ الى حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بأن البهائيين ما زالوا يتعرضون للاعدام ، وان كان ذلك بدرجة أقل من السنوات السابقة . وقد ادعي أن ستة من أتباع المذهب البهائي قد أعدموا خلال الفترة قيد الاستعراض . وبالإضافة الى ذلك ، قتل أربعة بهائيين بينهم شابان يبلغان ١٥ و ١٦ عاما ، على يد الجمهور من الناس بتحريض من المسؤولين الدينيين حسب الادعاءات . كما ادعي أن السلطات القضائية لم تتخذ أي خطوات لتقديم المسؤولين عن عمليات القتل الى القضاء ، حتى بعد التعرف على هويتهم . وفي حالتين اثنتين ، ادعي أن أقارب الضحايا أنفسهم قد سجنوا عندما اشتكوا الى السلطات بشأن عمليات القتل هذه .

٣٤ - وما زال اتباع المذهب البهائي ، حسب الادعاء ، يتعرضون للاعتقال والاحتجاز دون محاكمة . وتفيد هذه الادعاءات بأن عدد البهائيين الذين احتجزوا بسبب عقيدتهم ، ليس إلا ، قد بلغوا ٢٠٠ شخص في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد افادت التقارير أن هذا يمثل انخفاضا كبيرا عن الارقام السابقة ، عقب إطلاق سراح عدد كبير من البهائيين الذين اتموا فترة سجنهم أو أفرج عنهم بعد سجنهم دون محاكمة . كما أطلق سراح ٢٠٠ آخرين بكفالة ، بشرط أن يعودوا الى السجن متى أمرتهم السلطات بذلك .

٣٥ - وتفيد التقارير بأن الأطفال البهائيين بالمستويين الابتدائي والثانوي تجري إعادة إلحاقهم تدريجيا بالمدارس ، ولكنهم يتعرضون باستمرار ، حسب الادعاء ، للضغط وللتلقين المذهبي وللتهديد بحرمانهم من الامتحانات اذا لم يرتدوا عن مذهبهم . وجاء في الادعاء أن دخول الجامعات وسائر مؤسسات التعليم العالي محظور على البهائيين .

٣٦ - وقيل إن الضغط الاقتصادي والمضايقات مازالت مستمرة . وإن البهائيين مازالوا يحرمون من الوظائف في المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ، بما فيها المستشفيات والمدارس . وإن الاستيلاء على المشاريع التجارية والممتلكات المادية والشخصية مازال قائما . وإن التجار وأصحاب الحوانيت ورجال الاعمال من البهائيين ، قد سُحبت رخصهم ، أي أنهم قد حرموا بالتالي من وسائل تعيشهم . وادعي كذلك أن البهائيين ، الذين يعيشون في بعض المناطق الريفية بالبلد ، قد طردوا من بيوتهم ومزارعهم وبساتينهم ، وبيعت ممتلكاتهم بعد ذلك . وفي الحالات التي قام فيها البهائيون بتأجير ممتلكاتهم ، قيل للمستأجرين أن يسددوا الايجار الى وكالات حكومية .

٣٧ - أما مقابر البهائيين فيدعى أنها ما زالت تتعرض للتدنيس والاغلاق . وفي كثير من المدن ، بما فيها طهران وراشت وتونيكابان وارومية ويازد وحمدان وقزوین وکاراج ومشهد ، يجد البهائيون صعوبة في دفن موتاهم .

٣٨ - ويدعى أن الحق في مغادرة ايران على نحو قانوني مازال محظورا على البهائيين ، حيث يدعى أنهم يطالبون بالارتداد عن مذهبهم من أجل الحصول على جواز سفر وتصريح خروج .

٣٩ - والبهائيون محرومون من الحرية الدينية من جميع جوانبها ، حسب الادعاء ، وهذا يتضمن حرمانهم من الجهر بمذهبهم والاجتماع كطائفة وإقامة أماكن العبادة وتدريس مذهبهم وترويج مطبوعاتهم . أما الاعضاء السابقون في المؤسسات الادارية

البهائية ، التي تم حلها في عام ١٩٨٣ ، فما زالوا يتعرضون للاضطهاد من جانب السلطات . ويروى أنهم يقومون ضحية التعذيب عندما يعتقلون أو يسجنون . وقد صودرت جميع الاماكن المقدسة والمواقع الدينية التابعة للبهائيين في ايران ، كما أن الكثير منها ، بما في ذلك اقدس مزار بهائي ، قد دمرت تماما ، وفقا للدعوات .

٤٠ - وبالإضافة الى هذه المعلومات ، تلقى الممثل الخاص نسخا من قرارات المحاكم الايرانية التي أنكرت الجبر أو التعويض بالنسبة لاصرتي اثنين من البهائيين قتلهم مسلمان ، استنادا الى أن الضحيتين البهائيتين من "الكفار الذين لا حماية لهم" . والقضية الاولى تتعلق بسائق مسلم قتل بهائيا في حادث من حوادث المرور . وفيما يلي مقتطفات من قرار المحكمة ، بصيغته المترجمة عن اللغة الفارسية :

"عند استعراض الملف رقم ... وأخذا في الاعتبار لتقارير كتبة وزارة العدل ، وآراء الخبراء الرسميين بوزارة العدل ، ومستشار المحكمة ، فضلا عن الدليل الوارد في الملف بشأن قضية السيد ... الذي يبلغ من العمر ٢٣ عاما والمتهم بالقتل الخطأ من جراء قيادة سيارة دون مراعاة قواعد المرور الحكومية ، تعلن المحكمة أنها متأكدة أن المتهم مذنب . بيد أنه ، فيما يتعلق بالفرامة ودفع التعويض ، ... حيث أن الضحية عضو في الطائفة البهائية الضالة والمضللة ، ويعتبر كافرا لا حماية له ، وحيث أنه لا يوجد نص واضح في الشريعة الاسلامية يقضي بدفع تعويضات وغرامات للكفار الذين لا حماية لهم ، ومع مراعاة جميع النقاط المذكورة أعلاه ، تقرر المحكمة اعفاء المتهم من أي التزام (إزاء أسرة الضحية) . بيد أنه ، نظرا لاهماله قواعد المرور ، يحكم عليه بثلاثة أشهر من السجن التأديبي وفقا للمادة ١٤٩ من قانون العقوبات ." (توقيع) سلطاني (قاضي محكمة الجنايات رقم ١ بطهران ، الفرع ١٤٦) .

٤١ - والحالة الثانية تتعلق بمسلم اتهم بضرب متعمد لاجد البهائيين ، مما أفضى الى وفاة الأخير . والوثيقة مكتوبة على ورقة رسمية للاستجواب وتحرير المحاضر تحمل اسم وزارة العدل بجمهورية ايران الاسلامية . وفيما يلي نصها بصيغتها المترجمة عن اللغة الفارسية :

"بالإشارة الى قضية السيد ... ، المتهم بالضرب المتعمد ل... ، مما أدى الى وفاته ، وفيما يتعلق بمضمون ملفات التحقيق بالإضافة الى بيانات أقارب المتوفي ، والواردة في محضر المحكمة المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر

١٩٦٤ ، لقد ذكر أن ابنهم (الضحية) كان بهائيا . ولا يوجد في الملفات ما يخالف هذا الادعاء . والمسألة هي ، انه ، فيما يتصل بقانون العقوبات والفرامات ، لا يوجد أي نص يعفي المسلم من معاقبته أو تغريمه في قضية لصالح المدعي من البهائيين .

"ولم يستدع المتهم بعد للتحقيق وسماع التهم . (ومن ثم فإننا نطالبكم) بالتكرم باصدار حكمكم ، مع مراعاة قانون الفتاوى (المراسيم الدينية) بشأن هذه القضية . " (التوقيع غير مقروء) مستشار المحكمة

وفيما يلي رد رئيس المحكمة المكتوب بشأن هذه المسألة على نفس الورقة الرسمية :

"حيث أن القتل كان بهائيا ، وفقا لشهادة أبيه وأمه ، وكان يتبع قوانين البهائية وأعرافها ، وفي ضوء مراعاة فتاوى الفقهاء المعروفين ... ، والتي تقضي بأن الكفار لا يجوز لهم أن يتلقوا مالا مأخوذا من مواطنين غير مسلمين (أهل الكتاب) (أي النصارى واليهود) ولا يجوز تعويضهم (من قبل المسلمين) ، فإن الاستنتاج الطبيعي هو حرمان هذا (الكافر) من المطالبة بالقصاص (العقوبة الانتقامية) . وبصرف النظر عن صواب أو خطأ (الاستنتاج) السابق ، فقد صدر الحكم بموجب هذه الفتاوى بعدم مقاضاة المتهم . " (توقيع) رهنائي ، رئيس المحكمة

باء - المعلومات والتعليقات المقدمة أو المتاحة
من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية

٤٢ - نظر الممثل الخاص في المواد التي قدمت اليه ، أو أتيحت له ، من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، فضلا عن بيانات وإعلانات المسؤولين الايرانيين في مختلف هيئات الأمم المتحدة . وفيما يلي آراء حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن بعض القضايا المشار إليها في الجزء الفرعي ١ من الجزء ثالثا ، كما وردت في المواد والبيانات السالفة الذكر .

٤٢ - وفيما يتعلق بالحقوق في الحياة ، أعربت حكومة جمهورية ايران الاسلامية في عدة مناسبات عن الرأي الذي مفاده أن أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتماشى مع القانون الاسلامي السائد في ذلك البلد . وقد أعرب عن هذا الرأي مؤخرا في "وجهات النظر" . والفقرة ١٢ من تلك الوثيقة تنص على ما يلي :

"ففيما يتصل بالحق في الحياة ، تجد جمهورية ايران الاسلامية أن أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطابق في معظمها الشريعة الاسلامية . ولا يُطلب تطبيق حكم الإعدام إلا في حالات أخطر الجرائم ويحتاج ذلك الى موافقة المجلس القضائي الأعلى . وهو أعلى سلطة قضائية في جمهورية ايران الاسلامية" .

٤٤ - وقدمت حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى الممثل الخاص كمية كبيرة للغاية من الوثائق ، التي تصف بتفصيل مستفيض أعمال التخريب والارهاب التي ارتكبت في ايران منذ عام ١٩٨٠ ، وأدت الى موت عدد كبير من المدنيين ، من بينهم موظفون حكوميون ومسنون ونساء وأطفال . وكان مرتكبو هذه الافعال فيما يزعم أعضاء في مجموعات تقوم بتزويد الممثل الخاص بمعلومات تشتمل على مزاعم تتعلق بانتهاك حقوق الانسان على يد موظفي الحكومة الايرانية . ونشرت ادارة العلاقات العامة بوزارة الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية في شباط/فبراير ١٩٨٦ وثيقة عنوانها "أبعاد الجرائم الارهابية" ، تصف بالتفصيل أعمال ارهاب ارتكبت في ايران في سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . ووفقا لهذه النشرة ، تضمنت هذه الاعمال هجمات على أئمة صلاة الجمعة ، وعلى سلطات البلاد والشخصيات البارزة فيها ، وهجمات على المصارف ، وهجمات على المراكز الثقافية ، ومكاتب وكالات الأنباء والصحف ، وهجمات على الجمعيات الاسلامية ، وهجمات على المؤسسات الحكومية ، وهجمات على المدارس والمدرسين ، وهجمات على المساجد والعلماء المسلمين ، وهجمات على أصحاب الدكاكين . وذكر أن جميع هذه الاعمال قد ارتكبتها أعضاء في جماعة المجاهدين التي أعلنت مسؤوليتها عن تلك الاعمال في منشورات مختلفة . وفي كتيب آخر عنوانه "قيادات النشاط الارهابي" نشرته الادارة نفسها في التاريخ ذاته ، ذكر أن علي زركش ، نائب (زعيم المجاهدين) مسعود رجوي ، قد أصدر في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ بيانا يقول فيه أن ٢٨٠٠ شخص قد اغتيلوا في سنة واحدة من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . ومن بين الضحايا بعض كبار رجال الدين و ٤٠ من قادة الحرس الثوري . ونشرت الادارة ذاتها كتيباً آخر عنوانه "ضحايا الارهاب" تضمن قائمة بأسماء بضع مئات من الأشخاص الذين قتلهم الارهابيون بدون تمييز في منازلهم أو في الشوارع أو أثناء العمل . وزُعم أن منظمة المجاهدين قد أعلنت مسؤوليتها عن كثير من عمليات القتل هذه . وتصف كتيبات أخرى بالتفصيل أمثلة على انزال التعذيب بالمدنيين على يد أعضاء في منظمة المجاهدين . ولم ترد أية معلومات تتعلق بآخر النشاطات الارهابية الممكنة في البلد .

٤٥ - ويمكن العثور على أحد الايضاحات الاخيرة للموقف الايراني من الارهاب في "وجهات النظر" ، الفقرات من ١٤ الى ١٧ ، وفيما يلي نصها :

"... إن منظمة مجاهدي الشعب هي المصدر الرئيسي للممثل الخاص إذ أن هذه المنظمة هي مصدر أغلبية المزاعم . ومنظمة مجاهدي الشعب منظمة ارهابية مقرها بغداد . ولهذه المنظمة قواعد عسكرية في أراضي العراق يبدأ منها القيام بأنشطة التجسس والانشطة العسكرية مع القوات العسكرية للعراق ضد جمهورية ايران الاسلامية ... ويشتركون أيضا في أعمال تخريبية في مصانع الشعب الايراني ومزارعه وغير ذلك من موارده وثرواته . ولقد كانت أنشطتهم ، بشكل عام ، تهديدا لـ "حياة الامة" لانهم اشتركوا في مواجهة مباشرة مع شعبنا على جميع الجبهات بما في ذلك الحرب التي فرضتها القوات الاجنبية .

وعلى هذا الاساس ، من الواضح أن منظمة مجاهدي الشعب لا يمكن ، بأي حال من الاحوال ، أن تعتبر جماعة سياسية تتمتع بذات حقوق الجماعات والاحزاب السياسية المعترف بها قانونا . ومن جهة أخرى ، كشفت معلوماتنا المتعلقة بأسماء أعضاء هذه الجماعة والمتعاطفين معها ، ولاسيما من اجتمع بهم الممثل الخاص ، عن أنهم حصلوا على الجنسية العراقية ولا يعترف بأنهم ايرانيون . وفي الوقت نفسه ، يدفع العراق الى هؤلاء الاعضاء وزعمائهم أموالا كثيرة ، وهو البلد الذي يحارب حاليا جمهورية ايران الاسلامية ، وذلك لكي يشتركوا في القتال وفي الانشطة العسكرية الاخرى على الجبهة وكذلك داخل الاراضي الايرانية ضد الايرانيين . لذلك فانهم متعاونون مع العدو في وقت الحرب ويمكن اعتبارهم ، في أفضل الاحوال ، مرتزقة يرد تعريضهم ووصف لحقوقهم في المادة ٤٧ من البروتوكول الاول ، المكمل لاتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ . لذلك قبل تناول أية حالة فردية ينبغي للممثل الخاص ايضاح المركز القانوني لهؤلاء الاشخاص .

إن حزب تودة معروف تماما بأنه منظمة عميلة أعضاؤها من رعايا بلد أجنبي . ومنظمة فدائيي الشعب هي جماعة منشقة من عصابات فدائيي الشعب انشقت عنها بسبب منازعات أيديولوجية واختيارها التحالف مع حكومات أجنبية" .

٤٦ - وفيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، صرحت حكومة جمهورية ايران الاسلامية في عدة مناسبات بأن

التعذيب محظور بموجب الدستور . وفي وثيقة معنونة "تقرير عن أداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥" ، مقدم الى الممثل الخاص من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية ، الحقت بوصفها المرفق الرابع بتقرير المقرر الخاص السابق المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (A/40/874) ، وذكر بشأن هذه المسألة ما يلي :

طبقا للمادة ٢٨ من القانون الدستوري لجمهورية ايران الاسلامية ، تحظر ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب لانتزاع الاعترافات من السجناء ، ولا يجوز تهديد أطراف شالطة للإدلاء بالشهادة أو أداء اليمين ، ولا يعتد بهذه الشهادة أو الاعتراف أو اليمين . ويتعرض للعقاب من يخالف هذه المادة . وتحقيقا لهذه الغاية ، وضع المشرع الاحكام التي تعاقب المخالف بشدة .

"وتمشيا مع قانون العقوبات الاسلامي ، الذي أقر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وطبقا للمادة ٥٨ :

'إذا قام أحد موظفي السجن ، أو أحد المسؤولين القضائيين بمضايقة المتهم أو بتطبيق عقوبة جسدية عليه بغية انتزاع اعتراف منه ، يُحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة المتهم ، يُحكم بالإعدام على الشخص المسؤول عن ذلك . وعلاوة على ذلك ، فقد حظر المشرع القيام بأي نوع من المضايقة حتى وإن كان يستهدف انتزاع أي اعتراف أو معلومات ، وفي هذه الحالة يعاقب المخالف بشدة' .

"وطبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات الاسلامي ، الذي أُجيز في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ :

'في حالة قيام أحد الموظفين القضائيين أو غير القضائيين بمضايقة السجين أو الامر بمضايقته بدون موافقة قانونية ، يُلزم بدفع غرامة نقدية أو يجلد ٧٤ جلدة عملا بالقصاص . ويعاقب موظف السجن الذي يرتكب فعلا غير قانوني ، وإن كان ذلك أثناء عملية انفاذ القانون ، إذ تنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات الاسلامي على ما يلي : حينما يعاقب أحد المسؤولين المجرم أو يأمر بعقابه عقابا أشد مما ينبغي ، فإنه يعاقب إما بموجب القصاص ، أو بدفع غرامة

نقدية ، وخلافا لذلك يحكم على المخالف إما بالسجن لفترة تتراوح ما بين ستة شهور وثلاث سنوات أو بأي عقوبة أخرى تتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها .

٤٧ - ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن القائم بالأعمال الإيراني في باريس ، غلام رضا حدادي ، صرّح لصحيفة "كايهان انترناشونال" الإيرانية التي تصدر بالانكليزية ، في عددها الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، رداً على تقرير منظمة العفو الدولية الذي يُدعى فيه تعذيب السجناء الإيرانيين ، بأن : "تعذيب السجناء في إيران محرّم وفقاً للشريعة الإسلامية ... وإن أيا من الأمثلة المستشهد بها على التعذيب المزعوم لا يستند إلى مصدر محدد ، بل إن الضحايا المفترضين لم تُحدد هويتهم . وعلاوة على ذلك ، فإن الوثائق المصوّرة لا تمت إلى إيران بطلاة ... ففي جمهورية إيران الإسلامية لا يُهدد أحد أو يُحتجز بسبب معتقداته الأيديولوجية" .

٤٨ - وفيما يتعلق بالحقوق في الحرية والأمان على شخص الإنسان ، يرد في الوثيقة المشار إليها أعلاه (A/40/874 ، المرفق الرابع) ما يلي :

"تنص المادة ٣٢ من القانون الدستوري على ما يلي :

"لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحسب ما يمليه القانون . وفي حالة الاعتقال ، يجب القيام على الفور بإبلاغ المتهم ، كتابة ، بالسبب في احتجازه ، وترفع دعوى أولية ، في خلال ٢٤ ساعة على الأكثر، لدى القاضي المختص ويشترط في إجراءات الدعوى في أسرع وقت ممكن . ويعاقب المخالف لهذا الحكم وفقاً للقانون" .

"ولذلك ، فإن الحكم المذكور أعلاه لم يؤمن فقط الفرد ضد الاعتقال غير المشروع ، لكنه نص أيضاً على شروط الاعتقال بعد ارتكاب الجريمة ، ويقوم المسؤول برفع الدعوى لدى القضاة المختصين في خلال ٢٤ ساعة .

"وتبين المادة ٧١ ، من قانون العقوبات الإسلامي ، الذي أجاز في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، العقوبة القانونية على أي اعتقال غير قانوني . وينطبق الحكم المشار إليه على جميع المسؤولين الحكوميين ، القضائيين وغيرهم ، بل وعلى المواطنين العاديين ، حسبما يرد في المادة ٧١ ونصها كما يلي :

"إذا قام أي شخص من كبار المسؤولين بالحكومة أو من موظفي السلطات الثلاث بالدولة (السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية) ، دون الحصول على أمر صادر من السلطات المختصة ، وفيما عدا الحالات التي يملئها القانون ، باحتجاز أي شخص أو ايداعه السجن و/أو حبسه بالقوة في مكان ما ، يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح ما بين ستة شهور وثلاثة سنوات و/أو يقص عن منصبه . ويعتبر الشخص الذي يقيم ، عن علم ، مخبأ لارتكاب هذه الجريمة مشتركا في الجرم ، ويجلد ٧٤ جلدة و/أو يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح ما بين ٢ و ٦ شهور ، وفي كلتا الحالتين ، يقص عن منصبه لمدة ٥ سنوات . وإذا قام المخالف بالإفراج عن المعتقل قبل المقاضاة ، وفي حالة عدم تجاوز مدة الاحتجاز ٥ أيام ، يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح ما بين شهرين و ٦ شهور" .

ويرد كذلك في الوثيقة ذاتها ما يلي :

"في جمهورية إيران الإسلامية ، يجوز لحراس الامن (الشرطة والدرك فيما يتعلق بالجرائم العادية واللجان الثورية فيما يتعلق بالجرائم الارهابية) اعتقال المتهم في حالات الجرائم الواضحة وتقديم أسباب الاتهام والاعتقال الى المحقق خلال ٢٤ ساعة . ومن يوجد مخالفا لواجباته المحددة يحاكم وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه في الفقرات من ١٦ الى ٢٦" .

٤٩ - أما بالنسبة لوجهة نظر حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بوضع طائفة البهائية في ذلك البلد ، فقد تلقى الممثل الخاص من الحكومة الإيرانية ، على مر السنوات القليلة الماضية ، قدرا ضخما من المواد ، بما فيها بيانات وتصريحات صادرة عن مسؤولين إيرانيين . وما فتئت الحكومة ترفض الاعتراف بالبهائيين كأقلية دينية .

٥٠ - وفي "وجهات النظر" يمكن الوقوف على أحد الامثلة التوضيحية الاخيرة لموقف الحكومة الإيرانية إزاء البهائيين . ففي الفقرة ١٨ يرد ما يلي :

"البهائية هي حركة سياسية ذات انتماءات أجنبية أنشأتها روسيا القيصرية آنذاك وبريطانيا العظمى كوسيلة لتأمين مصالحهما الاستثمارية وأهدافهما الطويلة الاجل في إيران . فجميع أنشطة هذه الحركة السياسية ، التي تتخذ من الديانة قناعا لها ، ما فتئت تستهدف ، إما مباشرة أو من خلال وسائل تآمرية أخرى ، إسقاط الحكومات في إيران والقضاء التدريجي على الإسلام

بوصفه العقيدة الثابتة والقاعدة الموحدة للشعب الإيراني . ولم تخف حدة هذه الأنشطة التخريبية إلا خلال الفترة الأخيرة من نظام حكم بهلوي ، التي تسلسوا فيها الى جميع قطاعات الحكومة ، حيث تقلدوا المناصب الرفيعة في الجيش والـ "سافاك" ، وهي هيئة الشرطة السرية السيئة السمعة إبان حكم الشاه . ذلك أن معظم سياسات الشاه ، سواء المتعلقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية ، كان البهائيون هم الذين يصوغونها وينفذونها بالفعل ؛ على الرغم من زعمهم بأن البهائيين محرّم عليهم أن ينجسوا في النشاط السياسي الحزبي أو أن يتقلدوا مناصب سياسية . كما يؤكد البهائيون أنهم مطيعون لحكومة البلد الذي يعيشون فيه ، وأنهم يعظون بعدم العنف . أما تاريخهم ، على عكس ذلك ، فملئ بفترات طويلة من أعمال الشغب والتمرد المسلح ضد الحكومات التي كانت قائمة في إيران وفي غيرها من بلدان العالم الإسلامي" .

٥١ - وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير ومحاكمة الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية ، يرد في الوثيقة المشار إليها أعلاه (A/40/874 ، المرفق الرابع) ما يلي :

"لا يحاكم أي شخص في جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداته السياسية . فالمبدأ ٢٢ من الدستور ينص على أنه "تحظر إقامة محاكم التفتيش فيما يتعلق بالمعتقدات ، وينبغي ألا يتعرض أي شخص للتنكيل أو التوبيخ لمجرد التمسك بمعتقد .

"... بيد أن إنشاء المنظمات والأنشطة الفتوية بقصد نشر الفساد والحملة المستترة على الإسلام ، الذي تقوم عليه جمهورية إيران الإسلامية والذي أنشئت بهدف نشره ، ربما يكون ضارا بالامن الوطني ؛ ويمكن تصنيف أنشطة هذه المنظمات وغيرها من المنظمات المماثلة مناهضة للثورة واعتبار العضوية فيها جريمة ."

"وهذه الجرائم ، وهي موجهة ضد الأمن أو جرائم ارهابية ، ليست في الواقع سياسية ، ولئن كانت ترتكب بدوافع سياسية ، لأنها تلحق الضرر بالسلامة الإقليمية والامن الداخلي للبلد . ولذلك فهي عرضة للعقوبة القانونية وخاضعة ، شأنها في ذلك الجرائم العادية الأخرى ، للقواعد المتعلقة بالأجراءات الجنائية ، والفارق الوحيد هو أن هذه الجرائم يجب التحري بشأنها في المحاكم الثورية وفقا لقانون المحاكم الثورية ، المصدق عليه سنة ١٣٦١ (١٩٨٢) ."

رابعاً - اعتبارات وملاحظات

ألف - اعتبارات

١ - معلومات مقدمة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٥٢ - ردت الحكومة الإيرانية على أنشطة الممثل الخاص بصورة ايجابية الى حد ما وذلك حسب ما يرد في التقرير النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين . ويسهل عرض "وجهات النظر" من أداء مهام الممثل الخاص لان هذه الوثيقة توضح المشاكل التي تواجهها الحكومة الايرانية ازاء التعاون فيما يتعلق بتنفيذ الولاية التي خولتها اللجنة للممثل الخاص في عام ١٩٨٦ وجددتها في دورتها الثالثة والاربعين (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٧ ، الفقرة ٥) . ومن ثم فهي تقدم عناصر للتغلب على تلك المشاكل . وفضلا عن ذلك ، توفر "وجهات النظر" موجزا لموقف ايران النظري والفعلية بشأن القضايا التي أعادت تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان منذ بدء ادراج هذا البند في جدول أعمال كل منهما .

٥٣ - وتقدم المعرفة الدقيقة بالافكار الايرانية بشأن القضايا النظرية والفعلية المتعلقة بالقرارات ذات الصلة وشروط الولاية عناصر حوار في إطار مجالات التعاون التي ركزت عليها ، بصورة مستمرة ، الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة في بحث هذه المسألة .

٥٤ - وأتاح الاجتماع الذي عقده الممثل الخاص مع السيد سايروس ناصري ، فرصة لتقديم المزيد من الايضاحات بشأن قضايا ومواقف معينة .

٢ - الاحداث التي وقعت مؤخرا في جمهورية ايران الاسلامية

٥٥ - ومن المثير للاهتمام ملاحظة حدثين وقعا مؤخرا في جمهورية إيران الإسلامية هما : حل المشكلة التي تؤثر في مهنة الطب ، والعفو عن العديد من السجناء . وأبلغت الحكومة الايرانية عن حل المشكلة التي واجهتها مهنة الطب في عام ١٩٨٦ ("وجهات النظر" ، الصفحة ١١ ، الفقرة ٢٩ ، والتقرير النهائي E/CN.4/1987/23 ، الفقرتان ٦١ و ٦٢) . ووفقا لتلك المعلومات كانت دعوة الاطباء الى الاضراب غير قانونية وتمت دون إخطار مسبق للحكومة . واعترفت الوثيقة بأنه قبض على بعض الاطباء بتهمة مخالفة

أنظمة الدولة . وفي النهاية ، رفض مجلس أوصياء برلمان إيران مشروع القانون الذي كان مصدر الاحتجاج والاضراب .

٥٦ - ولم يتلق الممثل الخاص أية معلومات تناقض البيان الوارد في الوثيقة الإيرانية . ولذلك ، يعتبر الممثل الخاص أن المشكلة التي أشرت في مهنة الطب في العام الماضي قد حُلّت .

٥٧ - والحدث الثاني هو العفو عن مجنأ . فقد أوردت الوثيقة الإيرانية أنه تم العفو عن كثير من السجناء وأطلق سراحهم في الشهور الأخيرة . "وكان من بينهم ٨٠٠ سجين في سيستان وبلوشستان و ٢٠٠ سجيناً في مقاطعات خراسان وحدها ، وتحذو المقاطعات الأخرى حذوها" ("وجهات النظر" ، الصفحة ١٣ ، والصفحة ١٤ ، الفقرة ٣٩) . وعلى الرغم من أنه لم يصرّح على وجه التحديد بأن العفو شمل مجنأ سياسيين ، يمكن الاستدلال بأن هذا هو الحال ، استناداً إلى الأنشطة المعزّوة إلى بعض السجناء بعد إطلاق سراحهم . ويرحب الممثل الخاص بالعفو عن السجناء ويعرب عن الأمل في أن يصبح العفو المرحلة الأولى في عملية تؤدي إلى العفو العام عن السجناء السياسيين .

٣ - التعاون من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٥٨ - أعلنت الحكومة الإيرانية من جديد الالتزام الانتقائي بأحكام معينة في المصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ("وجهات النظر" ، صفحة ٨ الفقرة ١٠) ولا يستطيع الممثل الخاص أن يوافق على هذا الموقف استناداً إلى أن التعهدات والالتزامات القانونية بحقوق الإنسان لا تتنبأ أو تسمح بقبول جزئي لمصكوك توخيت وصيغت وأقرت بوصفها مجموعة قواعد موحدة ومتناسقة وكاملة .

٥٩ - وفي إطار الإلتزام الإنتقائي المذكور أعلاه ، أوضحت الحكومة الإيرانية أن أحكاماً هامة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتماشى مع القانون الإسلامي : "وكما هو واضح ، لا يوجد اختلاف كبير بين أحكام القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية بشأن بعض هذه التصنيفات لحقوق الأفراد" . لذلك يمكن تناول المزاем بشأن حقوق الأفراد التي ضمنها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على السواء" .

٦٠ - وذكرت الوثيقة الإيرانية أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي رأت أنها تتماشى تماماً مع القانون الإسلامي ؛ الحق في الحياة

(المادة ٦) ، حظر أي نوع من أنواع التعذيب (المادة ٧) الضمانات في حالة الاعتقال أو الاحتجاز (المادة ٩) ، الضمانات من أجل محاكمة عادلة (المادة ١٤) ، وحرية الفكر والضمير والدين (المادة ١٨) . وتشير الوثيقة الى أحكام القانون البلدي التي تعكس هذه الأنماط الدولية . وعلى سبيل المثال ، يحرم الدستور الإيراني (المادة ٢٣) التحقيق في العقائد واضطهاد الافراد بسبب عقائدهم ، ("وجهات النظر" ، الصفحة ٨ ، الفقرتان ١٢ و ١٣) .

٦١ - وتقدم أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقبلها الحكومة الإيرانية بصورة انتقائية ، دعماً قانونياً لمعظم الفئات الخمس من الإدعاءات المقدمة اليها لكي تنظر فيها . وعلى ذلك ، ليست القواعد القانونية لهذه الإدعاءات موضع مناقشة . فالمسألة المتعلقة هي المعلومات الرسمية بشأن هذه الإدعاءات المحددة .

٦٢ - وبالإتباع الدقيق للممارسة المتعارف عليها بصورة عامة في الهيئات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان ، من المناسب الإصرار على أن الرد الشامل على الإدعاءات بانتهاكات حقوق الانسان يشكلّ عنصراً ذا أهمية فائقة في عملية التحقق من حالة حقوق الإنسان في أي بلد عضو في الامم المتحدة وملتزم بالصكوك القانونية ذات الصلة . إن إنكار الادعاءات برمتها بدون تفاصيل كما فعلت الحكومة الإيرانية ("وجهات النظر" ، الصفحة ١٤ ، الفقرة ٤٠ (د) ، ليس بكاف لإجراء تقييم معقول لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد .

٦٣ - ولقد وافقت الحكومة الإيرانية على فرضية الممثل الخاص المتضمنة في عرضه الشفوي في التقرير النهائي ومفادها أنه لا يمكن أن يؤدي عدم تعاون دولة ما فيما يتعلق بالتدابير التي اقترتها الهيئات المختصة في الامم المتحدة الى شلل الاجراءات الدولية ("وجهات النظر" ، الصفحة ١٢ ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ . وأي ممارسة فعلية لحق النقض ليست مقبولة شرعاً فيما يتعلق بأنشطة يظلم بها في إطار منظومة الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان . وهذا أساس تستخلص منه نتائج هامة .

٦٤ - ومن بين العوائق التي تحول دون تقديم التعاون التام ، أشارت الوثيقة الإيرانية الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٧ والمفاوضات التي حاولت الاضطلاع بها مع مقدمي القرار "لإزالة بعض العوائق وتمهيد الطريق للتعاون التام" ("وجهات النظر" ، الصفحتان ١١ و ١٢ ، الفقرات من ٢٤ الى ٢٨) .

٦٥ - وفيما يتعلق بالعوائق وردود الفعل التي تواجه أنشطة محددة ذات صلة بالولاية ، خلصت الوثيقة الايرانية الى أنها قدمت تعاوناً جزئياً الى الممثل الخاص . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ذكرت الوثيقة بعض المعلومات واجتماع الممثل الخاص مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك . واعتبر الممثل الخاص بأهمية هذا الاجتماع في مقدمته الشفوية للتقرير المؤقت الذي ألقاه أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة وفي تقريره الختامي (E/CN.4/1987/23 ، الفقرة ٥) .

٦٦ - ويود الممثل الخاص أن يشير الى أن التعاون الجزئي الذي أولته إياه الحكومة الايرانية في العام الماضي قد تعزز عن طريق الوثائق والاتصالات الشخصية على السواء . ولذلك ، فإن هناك ما يدعو الى الأمل في إمكان زيادة هذا التعاون في الشهور السابقة لعرض التقرير الختامي .

باء - الملاحظات

٦٧ - أحييت الادعاءات المفصلة لانتهاكات حقوق الإنسان ، الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتمكينها من التحقق من صحتها ولتقديم معلومات وتعليقات .

٦٨ - وما برحت الحكومة الايرانية تنفي هذه الادعاءات دون أن تشير لأي منها على نحو محدد . وعلى الرغم من أن الحكومة الايرانية قد كشفت عن دوافعها في رفض الرد على هذه الادعاءات ، إلا أن المقرر الخاص لا يزال يعتقد أن الردود المفصلة تشكل عنصراً هاماً لإيضاح حالة حقوق الإنسان وتتفق مع الممارسة السائدة للدول . وفضلاً عن ذلك ، فإن تلك الردود ستعزز التعاون الذي يتوقع من الحكومة الايرانية تقديمه الى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة .

٦٩ - وتشبه الادعاءات المحالة الى الحكومة الايرانية ، من حيث طبيعتها ، الادعاءات المحالة في سنوات سابقة . ويتصل معظم تلك الادعاءات بالحقوق في الحياة والتحرر من التعذيب والمعاملة الإنسانية والتطبيق الصحيح للقانون وحرية الأديان . ويبدو أن المشكلة المتعلقة بمهنة الطب ، قد حلت وهي المشكلة التي حظيت باهتمام خاص من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه) .

٧٠ - وأشار المقرر الخاص ، في تقريره النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/23) ، الى أن عدد انتهاكات الحق في الحياة التي ادعى بها قد تناقص على مدى العامين الماضيين . ويبدو أن هذا الاتجاه لا يزال مستمرا خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي .

٧١ - ومن جهة أخرى ، فإن معاملة السجناء وخرق قواعد المحاكمة العادلة لا تزال مسائل تدعو الى القلق ، واتفقت المعلومات الشفوية والكتابية التي تلقاها الممثل الخاص في ايضاح أن سوء المعاملة والتعذيب ، الجسدي والنفسي على السواء ، شائعان في السجون الايرانية خلال الاستجواب وقبل الحكم النهائي وبعده . واتفقت أيضا في تأكيد وجود اجراءات موجزة جدا وغير رسمية وعدم العلم باتهامات محددة ونقص المشورة القانونية وغير ذلك من العيوب فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة .

٧٢ - وخلال جلسات الاستماع غير الرسمية ، توصل الممثل الخاص الى اقتناع أدبي بأن الأشخاص الذين مثلوا أمامه قد أشاروا الى وقائع حدثت لهم قطعاً وأن تصريحاتهم لم تكن من نتاج الخيال المحموم أو مجرد تلغيفات بوجي من دوافع سياسية أو دينية . فقد كشف هؤلاء الأشخاص عن آثار سوء المعاملة وسردوا الاحداث بطريقة مقنعة وواضحة ومترابطة .

٧٣ - ان في الممارسة التي يزعم اتباعها في السجون الايرانية تتنافى مع القواعد الدولية كما أنها تتعارض مع القانون الايراني ، وبالتالي فإنها تستحق التحري من جانب حكومة جمهورية ايران الاسلامية . ويعتقد الممثل الخاص أن هذه الممارسة ، وهي غير مشروعة ، لا تزال تجري في بعض السجون الايرانية .

٧٤ - وقد حسنت الحكومة الايرانية التعاون الجزئي الذي قدمته الى الممثل الخاص ، عن طريق المواد الكتابية والاتصالات الشخصية على السواء ، وما برح تحسين التعاون هذا مفيدا في مجال ايضاح وفهم الحالة السائدة لحقوق الانسان في ايران . ومع ذلك ، فإنه لم يمل الى مستوى التعاون الذي طلبته كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان باستمرار في قراراتهما المتعلقة بهذه المسألة .

٧٥ - ولا تتضمن المعلومات الواردة حتى الان من الحكومة وجماعات المعارضة والمصادر المستقلة عناصر من شأنها أن تغيّر رأي الممثل الخاص المعرب عنه في تقريره النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/23) ، والذي أعرب فيه عن اعتقاده بأن

الافعال التي لا تزال تحدث في ايران لا تتفق مع المكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد .

٧٦ - ويبدو أن تواتر وعدد الادعاءات خلال الماضي القريب قد انخفضا الى حد ما ،
إلا أن استمرار حدوث بعض الوقائع يبرر مواصلة القلق الدولي . وفي الواقع ، إن من
بين العوامل التي يحتمل أن تكون قد أسهمت حتى الآن في تكوين الاتجاه المشار إليه
أعلاه الاهتمام والرصد المستمران بواسطة الهيئات المختصة في الأمم المتحدة .
